محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٥/٣٦٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكـمة برئاسـة القاضـي السـيد إسماعيـل العمـري
وعضويـة القـضاة السـادة
نايـف الإبراهيـم ، عـبد الرحمـن الـبنا ، راكـأن حلـوش ، أحـمد المومنـي

المميـزة :- جامـعة العلـوم والتكنولوجـيا الأردنـية
وكيلـها المحامـي د. فـياض القضـاه

المميز ضـده :- أحمـد الصـغير عقيـل الروابـده
وكيلـه المحامـي سـاطع الطعـاني

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٧٥ فصل ٢٠٠٥/٤/٢٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٤/٧١٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ والحكم بإلزام المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٠١٢,٨٣٣) دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف وبنسبة المبلغ المحكوم به والفائدة القانونية بواقع ٩% تبدأ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ودون الحكم لأي من الطرفين بأية أتعاب حيث أن كل منهما خسر جزء من دعواه .

وتتلـخص أسـباب التمـييز بـما يلـي :-

١. أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد ومن قبلها محكمة بداية حقوق اربد بإستخلاص وقائع هذه الدعوى من البينات المقدمة حيث أن المدعي كما هو واضح من البينات المقدمة قد عين بالإجرة اليومية اعتباراً من ١٩٨٧/٨/١ بمقدار ثلاثة دنانير ونصف يومياً ، وحول إلى الراتب المقطوع بتاريخ ١٩٩٤/٨/١ ثم استقال من العمل لدى الجهة المستأنفة بتاريخ

١٩٩٧/٧/١ ثم عين بعقد اعتباراً من ٩٧/٧/١ إلى أن أنهيت خدماته بسبب بلوغـــه ســـن الستين من العمر إعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ وحيث أن هذه الوقائع ثابته في البينات الخطيـــة المقدمة في الدعوى فإن استخلاص محكمتي الموضوع للوقائع السابقة خلافاً للبينة يكـــون إستخلاصاً غير سائغ وغير مقبول وترتب عليه نتائج مخالفة للقانون .

٢. أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد ومن قبلها محكمة بداية حقوق اربد بتطبيـــق نظـــام المكافأة والتعويض المعمول فيه لدى الجهة المستأنفة على المستأنف ضده خلال مدة عملـــه بالمياومة لدى الجامعة حيث أن فترة عمل المستأنف ضده بالمياومة مـــن (١٩٨٧/٨/١ - ١٩٩٤/٧/٣١) لا يستحق عليها مكافأة نهاية خدمه سنداً للمادة (٢) مـــن نظـــام المكافـــأة والتعويض رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ المعدل بدلالة المادة (٤) من نظام الموظفين في جامعـــة العلوم والتكنولوجيا التي بعد أن عرفت الموظف في الفقرة (أ) نصت في الفقرة (ب) علـــى ما يلي :- " يجوز تعيين أشخاص للقيام بأعمال لقاء أجور يوميه أو بالساعة فـــي نطـــاق المبالغ الإجـــمالية المخصصة لهـــذا الغرض في ميزانـــية الجامعة ، **وتطبق عليهم أحكام (قانون العمل) المعمول به** " وقد حصل المستأنف ضده خلال تلك الفترة على اشـــتراك في الضمان الاجتماعي .

٣. أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد ومن قبلها محكمة بداية حقوق اربد بالحكم للمســـتأنف ضده بمكافأة نهاية خدمـــة عـــن مـــدة عملـــه بـــالراتب المقطـــوع مـــن (١٩٩٤/٨/١ - ١٩٩٧/٦/٣٠) حيث أن ما يستحق له من مكافأة نهاية خدمة خلال تلك الفـــترة قـــد تـــم خصمه مقابل مساهمة المستأنفة عنه لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي سنداً لأحكام المادتين (٧٣) و (٧٤) من قانون الضمان الاجتماعي القديم (المطبق في حينه) حيث لم يتجـــاوز مقدار مكافأة نهاية الخدمة عن مدة تعيينه بالراتب المقطوع مقدار المساهمة التـــي دفعتـــها عنه الجامعة لدى الضمان الاجتماعي حيث كانت المكافأة تحسب علـــى أســـاس الراتـــب الأساسي وعليه فإنه وعلى فرض استحقاقه لمكافأة نهاية خدمة عن تلـــك المـــدة إلا أنـــها اقتطعت من حقوقه استناداً إلى أحكام قانون الضمان الاجتماعي الواجب التطبيـــق علـــى المستأنف ضده (أنظر لطفاً تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٤٤٨ فصـــل ٢٠٠٤/٨/١ وتميـــيز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٠١٣) فصل ٢٠٠٤/٨/٢٢ .

٤. أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد ومن قبلها محكمة بداية حقوق اربد بالحكم للمســـتأنف ضده بمكافأة نهاية الخدمة عن مدة عمله لـــدى الجهـــة المســـتأنفة الواقعـــة فـــي الفـــترة (١٩٩٧/٧/١-١٩٩٩/٦/٣٠) حيث أن المستأنف ضده كان يعمل بعقد ولم ينـــص عقـــده

على استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة مخالفة بذلك نص المادة (٢/ج) مـــن نظـــام المكافـــأة والتعويض رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ المعدل .

٥. أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد ومن قبلها محكمة بداية حقوق اربد بالالتفـــات عـــن جواب ودفوع المستأنفة (المدعية) في الدعوى ولم ترد على هذه الدفوع ولم تبين السـبب الواقعي والقانوني للالتفات عنها أو حتى عدم الإشارة إليها .

٦. أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد ومن قبلها محكمة بداية حقوق اربـــد بعـــدم تعليـــل وتسبيب قرارها كما وأخطأت بالاستناد إلى قرار محكمة التميـــيز رقـــم (٢٠٠٣/٤٠١٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ ودون مناقشة المواد القانونية التي استند إليها القرار المذكور خاصة وأن الدعوى قد أعيدت إلى محكمة الاستئناف وصدر قرار فيها تم تمييزه والقضيـة التي صدر فيها ذلك القرار لا زالت منظورة مرة ثانية من قبل محكمة التمييز ولم تكتسـب الدرجة القطعية ولاختلاف الظروف بين الدعوى موضوع القرار المشار إليه وبيـــن هـــذه الدعوى .

٧. أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد ومن قبلها محكمة بداية حقوق اربد بتطبيـــق نظـــام المكافأة والتعويض على حالة المستأنف ضده بعد أن توصلت المحكمة من واقع البينات بأن المستأنف ضده عين لدى المستأنفة " **بوظيفة عامل زراعة** " حيـــث أن قوانيـــن وأنظمـــة الجامعة لا تطبق على " العمال " وكان على المحكمـــة أن تـــرد الدعـــوى شـــكلاً لعـــدم الاختصاص بعد أن توصلت إلى أن المستأنف قـــد عيـــن بوظيفـــة " عـــامل زراعـــة " لاختصاص محكمة الصلح .

٨. وبالتناوب ، فقد أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد ومن قبلها محكمة بداية حقوق اربـــد في تطبيق القانون من ناحية احتساب مكافأة نهاية الخدمة .

٩. المميزه جامعه حكوميه رسميه معفاه من الرسوم والطوابع القانونية سنداً للمادة (١٨) مـــن قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٠ .

لـــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فـــي نهايتـــها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بـــــــــــــعد الاطلاع على الأوراق والتدقيق فيها والمداولة يتبين بأن المدعي أحمد الصغير عقيل محمد الروابده قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقـوق اربد ضد المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية يطالبها فيها بمبلـــغ (٣٣٧٧) ديناراً و٦٠٠ فلس كمكافأة نهاية الخدمة علـــــى ســـــند مـــن القـــول :-

١. عين المدعي لدى المدعى عليها (جامعة العلوم) بوظيفة عامل زراعـــه اعتبـــاراً مـــن ١٩٨٧/٨/١ إلى أن تم إنهاء عقده لبلوغه السن القانوني بتاريخ ١٩٩٩/٧/١.

٣. يطبق على المدعي أحكام أنظمة وقوانين الجامعة ومنـــها نظـــام المكافـــأة والتعويـــض والادخار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته الذي يطبق على الموظف اعتباراً من تـــاريخ تعيينه في الجامعة إذا كانت هذه الخدمة على أساس التفرغ الكامل .

٤. بلغت خدمـــة المدعي الخاضعة لنظام المكافأة والتعويض أحد عشر سنة واحـــد عشـــر شهراً .

٥. سنداً لنظام المكافأة فإن الموظف يستحق عند تركه الخدمة نهائياً مكافـــأة عـــن خدمتـــه تحسب على أساس الراتب الأخير الخاضع للضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ شـــمول العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وحتى بلوغه سن الخامسة والستين من عمره .

٦. إن الراتب الأخير الخاضع للضمان الاجتماعي المبين في العقد الأخـــير للمدعـــي يبلـــغ (٢٠٦,٨٠٠) دينار وأن مجموع ما يســـتحقه المدعـــي مـــن مكافـــأة نهايـــة الخدمـــة (٣٣٧٧,٦٠٠) دينار ولتمنع المدعى عليها عن دفع المبلغ المدعى به تقدم بهذه الدعوى .

نظـرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت قـرارها رقـم ٢٠٠٤/٧١٢ تـاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ المتضـمن إلـزام جامعة العلوم والتكنولوجـيا مـبلغ ثلاثـة الآف وسـبعة وسـبعين ديناراً و ٦٠٠ فلساً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٨٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـم ترتـضِ المدعـى عليـها بالقرار المشار إليه فطعنت بـه لـدى محكمـة استئنـاف اربـد .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ وبقرارها رقم ٢٠٠٥/٧٥ قضت محكمة الاستئناف بفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا بأن تدفع للمدعـي مـبلغ (١٠١٢) ديـنار و ٨٣٣ فلساً وتضمينها الرسوم والمصاريف النسبية والفائـدة القانونـية ودون الحكم لأي من الطرفين بأية أتعاب حيث أن كل منهما خسر جزءً من دعواه .

طعنت المدعى عليها بقرار محكمة الاستئناف تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلها (بعد حصولها على إذن التمييز رقم ٢٠٠٥/٩٨٣ تاريخ ٢٦ /٢٠٠٥/٦ كمـا تقدم المدعي بلائحة جوابية طلب في ختامها رد التمييز شكلاً لتوقيعه وختمه من المحامي المناب وفي الموضوع تأييد القرار المميز .

وعـن أسـباب الطعـن نجد أنها هي ذات أسباب الطعن أمام محكمة الاستئناف وقد عالجت تلك المحكمة هذه الأسباب معالجة واضحة وصحيحة وقد لمـت بهـذه الأسـباب وردت عليها جملة واحدة رداً سليماً يغني عن إعادة الرد عليها وخلصـت بقـرارها بأن المطعون ضده عُين بالوظيفة لدى الجهة الطاعنة عن مرجع مخـتص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة بالراتب المقطوع ومن ثم عمل بعقد وبشكل مستمر ودائم وتفرغ كامل فإنه يكون خاضعاً لنظام موظفي الجامعة اعتـباراً مـن تاريخ تعيينه بالراتب المقطوع وحتى إنهاء عمله بالجامعة وبالتالي فإنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن تلك المدة وذلك على النحو الوارد في المادة ٤ من نظام المكافأة والتعويض الخاص بالجامعة ما دام أنه لم يرتكب أي عمل مخالف لأحكام الفقرة

ب من المادة المشار إليها مما نرى معه أن القرار الطعين جاء في محله وأسباب الطعـــن لا ترد عليه مما يتعين معه ردها .

لـــــــــــهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القـــرار الطعيـــن وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بـــــتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٧هـــ الموافـــــق ٢٠٠٦/٥/١٤

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديوان

دقق أ خ